كان من الامر الاول للاستمرار فتحكم فيما لم يظهر مراده من الاستمرار وعدمه بالاستمرار ونقول ان مراده هنا ايضا من الامر الاستمرار الى ما
بالاغلب فقد حصل الظن بالدليل الذي هو قول انه بالاستمرار ولكن الكلام في موضوعات الاحكام من الامور الخارجية فان غلبة البقاء يورث الظن
القوي ببقاء ما هو مجهول الحال ولما لم يكن وجه الملحق الا بوجه علته فيعلم ان غالب الموجودات المستمرة علتها موجودة اما بكون علة الوجود هي علة
البقاء على حسب معتاد المعلوم او بتجدد العلة للبقاء بل يمكن ان يقال ذلك في الحكم الشرعي ايضا فانه كما يمكن ان يكون علة البقاء هو الامر الاول او كان
القراين الخارجية كاشفة عنه يمكن ان يكون علة الاستمرار شيئا آخر وهو نفس القراين الخارجية من تنصيص آخر او اجماع على الاستمرار
او نحو ذلك وايا ما كان فالعمدة هنا اثبات الظن بالبقاء لكل ما ثبت وقد اغنانا من الضرورة والوجدان ومنكره مكابر ولا يهمنا
اثبات السبب الباعث على الظن وان كان الظاهر انه هو الغلبة على حسب تفاوت العادة المستندة حصولها الى علل تلك الافراد
الحاصلة وانما الذي يجب اثبات حجية هذا الظن نظرا الى ان الاصل حرمة العمل بالظن الا ما خرج بالدليل وقد حققنا سابقا في مبحث الاجماع
حجية ظن المجتهد مطلقا الا ما اخرجه الدليل وان ذلك الاصل غير مسلم فان دليله ان كان هو الاجماع فهو فيما نحن فيه ممنوع وهو اول الكلام
وان كان ظاهر الآيات والاخبار فان كان دليل حجية تلك الظواهر هو الاجماع فحجيتها فيما نحن فيه اول الكلام وان كان غيره فان
كان هو دعوى القطع بسبب تواترها ففيه ان غايته تواترها في اللفظ في الجملة لا عموما او دعوى القطع بالمعنى كلية فيما نحن فيه ممنوع وان كان دعوى
الظن والظهور فاي دليل على حجيته الا حجية ظن المجتهد وهو موجود فيما نحن فيه وفيما ذكرناه ثمة غنية عن الاعادة فراجعها واما ما استدل به الآخرون
من ان ما ثبت دام فهو كلام خال عن التحصيل وغاية توجيهه ما ذكره المحقق من ان المقتضي للحكم الاول ثابت فيثبت الحكم والعارض لا يصلح
له فيجب الحكم بثبوته في الثاني اما ان مقتضى الحكم الاول ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ان العارض لا يصلح رافعا له فلان العارض انما هو
احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه فيكون كل منهما مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن
رافع وانت خبير بما فيه اذ المقتضي للحكم الاول ان سلم كونه مقتضيا حتى في الاوان اللاحقة فلا معنى للاستصحاب بل هو محض النص وان فرض
كونه مقتضيا مقتضيا للآن الاول فقط فلا معنى لاقتضائه في غيره فان اخذ كونه مقتضيا في الجملة فمدار احتمالي وجود الرافع وعدمه
وتساقطهما لا ينفع في اثبات الحكم في الاوان اللاحقة من جهة المقتضي بل عدم المقتضي هو مقتضي العدم كما مر اليه الاشارة الى ان في
الاخبار المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام الدالة على حجيته مطلقا عموما مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب
الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من

وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين آخر واليقين والشك في الحديث محمولان على العموم اما على ما اخترناه في محله من كون
المحلى باللام حقيقة في تعريف الجنس وجواز تعلق الاحكام بالطبايع فواضح لعدم انفكاك الطبيعة عن الافراد واما على القول بالاشتراك او عدم
تعلق الاحكام بالطبايع فعدم القرينة على العهد والخاص المعين واستلزام ارادة فرد ما الاغراء بالجهل يعين الحمل على الاستغراق ولا بد على تم ان
يصير من باب رفع الايجاب الكلي لوقوعه في حيز النفي لانه بعيد عن اللفظ وينفيه التاكيد بقوله ابدا فيصير من باب السلب الكلي ومحال فرض مع ان
كون قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين ابدا بالشك في قوة الكبرى الكلية لاثبات المطلوب يعين ذلك ايضا وجعل الكبرى منزلة على ارادة يقين الوضوء
بعيد لاشعار قوله عليه السلام فانه على يقين من وضوئه على ذلك فيكون الكبرى بمنزلة التكرار ومن ذلك يظهر ان القول بان سبق حكاية يقين
الوضوء يمكن ان يصير قرينة للعهد فيحمل عليه ايضا بعيد سيما مع ان المعهود هو الشخص لا النوع يعني يقين الوضوء الا ان يرتكب فيه نوع استخدام وهو
خلاف الظاهر والحاصل انه لا يحسن الاشكال في العموم في اليقين وكذلك لفظ الشك لانه تابع لليقين والمفهوم من الكلام ان موضوعهما واحد فلا
ولما كان من البديهيات الاولية عدم اجتماع اليقين والشك في شيء واحد بل ولا الظن والشك ايضا فلا يمكن حمل اللفظ على ظاهره فمع عدم
جواز نقض اليقين بالشك عدم جواز نقض حكم اليقين بالشك فما كان حكم الوضوء في حال تيقنه وهو جواز الدخول في الصلاة مثلا لا يجوز نقضه
بالشك في الوضوء ثم انك اذا تاملت في فقه الحديث تعلم ان نظر الامام عليه السلام الى تحقق النوم في الخارج ليس الا من نظره الى اثبات
وتوجهه عليه السلام الى بيان ما به يتحقق النوم وغلبته باستيلائه على القلب والاذن دون العين فقط يفيد انه عليه السلام اعتبر اليقين في الامور الخارجية ايضا وان
كان من اسباب الامور الشرعية فلا وجه للقول بتخصيص دلالة الحديث باستصحاب الاحكام الشرعية دون الخارجية لان ذلك انما هو شأنهم وهو من قبيل
حصول النوم في الخارج حصول الجفاف والرطوبة واشباه ذلك مما يتعلق بها الاحكام الشرعية واما ما ذكره المحقق الخوانساري من لزوم الرواية لا بد ان
الا على ما ثبت استمراره الى غاية من جهة الشرع تمسكا بان المراد من عدم نقض اليقين بالشك هو عدم النقض عند التعارض ومع التعارض
هو ان يكون الشيء موجبا لليقين لولا الشك فقد اورد عليه بانه لك في استصحاب القوم ايضا يعني ما لم يثبت الاستمرار الى غاية ايضا لو
ثبت الاستمرار في الجملة او ثبت الحكم على الاطلاق اذ المفروض ان الكلام ليس فيما كان مقيدا بوقت او ما اختص ثبوته بآن فان الشك لو
فرض عدم عروضه في الآن الذي عرض فيه او عند الحالة التي فرض عروضه عندها لكنا قاطعين بالبقاء ايضا لان عدم العروض
انما يكون عند القطع بان جزءا من اجزاء علة الوجود لم يرتفع ومع عدم ارتفاعه يحصل اليقين بوجود المعلول لان بقاء المعلول انما هو ببقاء علته
التامة وزواله انما هو بزوالها وحاصل هذا الايراد هو الاستدلال على ان علة الوجود في هذا المعلول هو علة البقاء الى ان عرض الشك يعني
يظهر من فرض انتفاء الشك ان العلة الموجدة هي العلة المبقية فلا يرد الاعتراض على الايراد بان انتفاء الشك انما يستلزم ثبوت اليقين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1